

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة
رَئَاسَيَّة الْجُمْهُورِيَّة

الْوَلَاحِ الْمَصْرِي

مُلْحِق لِلْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥٥هـ

الصادر في يوم الأحد ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٣
الموافق (١٧ أكتوبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٣٢
(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولاتخذه التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير الخزانة والتخفيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر
الجموية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٠٢ باعتبار منطقة الامتياز المخصصة
لشركة تنمية السخنة (ش.م.م) التي تقع بالحوض الأول لميناء السخنة بمحافظة السويس
بمسطح ٩٣٦، ٩٣٦ م تقريراً دائرة جمركية ؛

وعلى محضر التسليم المؤرخ ٢٠١٦/١١٨ لأرض مشروع الحوض الثاني لمحطة
الحاويات والبضائع بميناء السخنة من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس إلى
شركة موانئ دبي العالمية السخنة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بإضافة مساحة ١٤٠، ٠٠٠، ٠٠٠ م٢
إلىدائرة الجمركية لمنطقة الامتياز المخصصة لشركة موانئ دبي العالمية السخنة التي تقع
بالحوض الأول لميناء السخنة بمحافظة السويس ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩١ لسنة ٢٠٢٠ باستقطاع مساحة مقدارها ٠٠٠، ٢٩ م٢
من دائرة الجمركية لمنطقة الامتياز المخصصة لشركة موانئ دبي العالمية السخنة التي تقع
بالحوض الأول لميناء السخنة بمحافظة السويس ليصبح مساحة دائرة الجمركية بعد
الاستقطاع ٩٣٦، ٩٣٦ م٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة موانئ دبي العالمية السخنة بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٢١
بشأن طلب إضافة قطعة الأرض البالغ مساحتها ٠٠٠، ٦٤٠ م٢ والمخصصة لها من الهيئة العامة
للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والكافئنة بالحوض الثاني بميناء العين السخنة إلى الحوض
الأول الكائن بميناء العين السخنة الصادر بشأنه قرارات وزير المالية أرقام ٩٢٠ لسنة ٢٠٠٢،
٣٤٦ لسنة ٢٠٢٠، و٥٩١ لسنة ٢٠٢٠ لاستخدامها في الأغراض المخصصة لها لاستقبال
الحاويات الواردة والصادرة والبضائع العامة غير الخالصة الضرائب والرسوم ؛

وعلى تقرير معاينة إدارة الحماية المدنية بالإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٢ بالموافقة على التشغيل لتخزين وتداول البضائع العامة دون الخطرة أو المواد التي تدخل في حكم المفرقعات لمدة عام من تاريخه مع الالتزام بالتجديد السنوي ؛ وعلى محضر المعاينة الأمنية لتأمين توسيع الدائرة الجمركية لميناء السخنة بمساحة ٦٤٠٠ م٢ المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٣ الصادر عن قسم شرطة ميناء السخنة بإدارة شرطة موانئ السويس والذي تضمن أنه لا مانع أمنياً من قيام الشركة باستكمال الإجراءات الإدارية اللاحمة مع مصلحة الجمارك لاستصدار قرار وزير المالية في ضوء قيام الشركة بتنفيذ الاحتياجات اللاحمة لتأمين الدائرة الجمركية من اشتراطات الحراسات والحماية المدنية ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٥ ؛

وعلى الرسم الهندسي المتضمن الأبعاد والحدود ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى الدائرة الجمركية لمنطقة الامتياز المخصصة لشركة موانئ دبي العالمية السخنة التي تقع بالحوض الأول لميناء السخنة بمحافظة السويس مساحة مقدارها ٦٤٠٠ م٢ (فقط ستمائة وأربعون ألف متر مربع) ليصبح مساحة الدائرة الجمركية بعد الإضافة ١٦٣٩٩٣٦ م٢ (مليون وستمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثون متراً مربعاً) وتقع المساحة المضافة بالحوض الثاني بميناء العين السخنة على الحد الغربي للحوض الأول ، وهي عبارة عن أرض ممهدة ومجهزة على كامل المساحة ومحاطة بأسوار من الخرسانة المسلحة بارتفاع ٣ م ويعلوها سلك شائك بارتفاع ١ م ومجهز بكاميرات مراقبة إلكترونية من جميع الزوايا ، وكذلك كشافات للإنارة ، ويوجد بتلك المساحة باب من الناحية الشمالية بعرض ١٨،٥ م مقسم إلى أربع حارات مجهزة بموازين للدخول ومحكم بشادوف إلكترونى للخروج ، وباب من الناحية الغربية بعرض ١٨،٥ م مقسم إلى أربع حارات مجهزة بموازين للخروج ومحكم بشادوف إلكترونى للدخول ، وباب من الناحية الشمالية للطوارئ مغلق بعرض ١٢ م وبارتفاع ٣ م مركب عليه بوابة إلكترونية ، وباب من الناحية الشرقية بعرض ٨ م للخروج ،

كما يوجد عدد أربعة موازين عند باب الدخول وعدد أربعة موازين عند باب الخروج ، وأوناش متحركة بساحات الكشف والرصيف لتفريغ وشحن الحاويات ، وذلك على النحو المبين بالرسم الهندسي ومحضر المعاينة الجمركي المرفقين .

ويتحدد نطاق هذه المساحة على النحو الآتى :

الحد الشمالي : يطل على شارع بطول ٨١٣ م .

الحد الجنوبي : يطل على البحر بطول ١٣٨٤ م .

الحد الشرقي : أرض الحوض الأول بطول ٨٢٦ م .

الحد الغربي : أرض فضاء بطول ٤٨٠ م .

(المادة الثانية)

تُستخدم المساحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار كساحة مكشوفة لمزاولة نشاط استقبال وتداول الحاويات والبضائع العامة ، وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليها وكافة القوانين ذات الصلة .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٥ ، ومحضر المعاينة الأمنية المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٣ ، وتقرير معاينة إدارة الحماية المدنية المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٢ ، والرسم الهندسي المتضمن الأبعاد والحدود جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة مراعاة تنفيذه بكل دقة .

صدر في ١٧/١٠/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٤٩ - ٢٠٢١/١٠/١٩ - ٢٥٣١٩